



Ministère des Pêches
et de l'Economie Maritime

N° 000007 / MPEMM

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

رقم: _____ وص/م صص ت ص

Nouakchott, le: 06 FEB 2015
انواكشوط في :

Le Ministre **الوزير**

تعليم

سعياً إلى توسيع نشاطات الصيد وترقية مجالات التخصص فيه، وعملاً بالمادة 30 من القانون رقم 2000 - 025 وتاريخ 2000/1/24 المتضمن مدونة الصيد، المعدل والمكمل بالأمر القانوني رقم 2007 - 023 الصادر بتاريخ 2009/4/9، من جهة، واستناداً إلى المادتين 18 و 30 من المرسوم رقم 2000 - 025 وتاريخ 2000/10/1، المتضمن النظام العام لتنفيذ مدونة الصيد، من جهة أخرى، ينشأ برنامج تجريبي يستهدف جراد البحر (Panulirus régus et Palinurus) (mauritanicus).

ويحدد هذا التعليم ضوابط وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ.

تمتد نشاطات الصيد التجاري على مدى سنة واحدة وتهدف، بالتعاون مع المهني القطاع، إلى جمع معلومات مُحَبَّثةً حول مصايد جراد البحر، كما يراد من خلاله تأكيد وتكلمة النتائج العلمية حول تقييم مخزونات جراد البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، المنبثقة عن أعمال مجموعة العمل العلمية المنظمة من قبل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد في ديسمبر 2014.

وتتم التجربة في إطار الصيد المسؤول القائم على تخصيص مجموع الكمية المسموح باصطيادها (TAC)، وهي 1020 طناً سنوياً (800 طن من جراد البحر الوردي (Palinurus mauritanicus) و 220 من جراد البحر الأزرق (Panulirus régus)) لعدد أقصاه ثلثون (30) مركباً صناعياً وشاطاً.

1 - ضوابط ممارسة الصيد التجاري لجراد البحر

- الإجراءات الفنية التنظيمية

- يُدعى الراغبون في ممارسة صيد جراد البحر إلى استكمال الإجراءات الإدارية المحددة في هذا التعميم قبل الـ 28 فبراير من أجل إتاحة دخول المركبات المعنية إلى منطقة الصيد في أجل أقصاه 31 مارس 2015. ويتعين على كل من لم يحترم المسطرة الإجرائية أعلاه إلى إلغاء التصريح الخاص به، علماً بأن مصاريف الرخص الغير مستعملة غير قابلة للاسترجاع.

- يقتصر اصطياد جراد البحر على المراكب (بما فيها التقليدية) الحاصلة على الرخصة الممنوحة لهذا الغرض، وتحصل على هذه الرخصة الوسائل المستخدمة في هذا النشاط في السلال (casiers) والشباك الشركية (nasse) والشباك الخيشومية الثابتة (filet maillant dormant fixe)، طبقاً لترتيبات الملحق 1 من المرسوم المتضمن القواعد العامة لتنفيذ مدونة الصيد الصادرة عام 2000.

- تكون المراكب المستفيدة من نشاط الصيد التجاري ملزمة بتفریغ كامل حصيلتها، بحضور خفر السواحل الموريتاني (المادة 17 من مدونة الصيد). ويعتبر أي تفریغ سري أو خارج المواقع المصرح بها لهذا الغرض وفي غياب ممثلين عن السلطات المختصة مخالفًا تستوجب سحب الرخصة، دونما مساس بالعقوبات المفروضة عليها في النصوص.

- النظام الضريبي

بالنسبة للمنتجات التي لا تقع ضمن نطاق احتكار الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك SMCP (المنتجات الطازجة)، فإن البوادر المصرح لها بمزاولة نشاط الصيد التجاري لجراد البحر تتحمل، فضلاً عن ضريبة التصدير ورسم الولوج (المرسوم رقم 2006 - 019 وتاريخ 9/3/2006، المتضمن الإجراءات التنفيذية لتوزيع الحصيلة الإجمالية لرسوم حق الولوج إلى الصيد التقليدي في الأعماق ورسم الحقوق الإقليمية للصيد التقليدي)، تكاليف المراقبة العلمية، بالإضافة إلى أربعين ألف أوقية (400.000 أوقية) مقابل كل طن (1000 كيلوغرام) يتم اصطياده من الصنف المرخص استهدافه وستين ألف أوقية (60.000 أوقية) مقابل كل طن (1000 كيلوغرام) يتم اصطياده من الأصناف غير المستهدفة (الصيد العرضي). يتم تخصيص نسبة 15% من إجمالي المبلغ المحصل من هذه الرسوم لخفر السواحل الموريتاني لأغراض الرقابة.

- الإجراءات الفنية للمحافظة على الثروة

تخضع مصايد جراد البحري لتوقيف بيولوجي لمدة شهرين - في سبتمبر وأكتوبر - قابلة للتعديل حسب تطور حالة المخزون. ويجب إعادة الإناث المحيّبة (femelles grainées) التي يتم اصطيادها إلى الماء (المادة 28 من المرسوم (073 - 2002).



2 - متابعة وتأثير الصيد التجاري لجراد البحر

يضطلع خفر السواحل الموريتاني بمهام المتابعة والمراقبة والرقابة في البحر وكذا مراقبة تفريغ الكميات المصطادة، بالتعاون مع المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد ONISPA (شهادات المطابقة وتوثيق الكميات المصطادة) والمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد IMROP.

تم المتابعة العلمية لهذا النشاط التجاري من قبل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد IMROP الذي يضطلع بمهام تسيير برنامج الرقابة العلمية. ويتم إنجاز هذه المهمة عبر إيفاد مراقبين علميين على متن سفن الصيد الشاطئية والصناعية المرخص لها، بالإضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بتفریغ الكميات المصطادة من قبل مراكب الصيد التقليدي.

تمارس المراكب المستفيدة من البرنامج التجاري نشاطها بناء على موافقة مبدئية من قبل وزير الصيد والاقتصاد البحري، شريطة إبراز عقد ساري المفعول بين المؤسسة المالكة للمركب والمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد IMROP.

3 - ترتيبات انتقالية

يتم إخضاع المراكب العاملة في منطقة الصيد بتاريخ توقيع هذا التعميم للترتيبات الجديدة مباشرةً بعد تفريغ حمولتها.



- خ س م
- م ت م م
- م ص ص
- م ص ت ش
- م م ب م ص